



USAID
من الشعب الأمريكي



التعلم والتعليم التفاعلي دليل لأساتذة القانون في فلسطين

نسخة المتدرّب

حزيران 2006

لقد تم نشر هذا الدليل بدعم مقدم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وتم انجازه من قبل مشروع أركان والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذي تنفذه شركة كيمونيكس بالإشتراك مع شركاءها شركة مسار والخبير جويل مارتن. الآراء المذكورة في هذه الوثيقة تعبر عن رأي (صاحبها) أصحابها ولا تعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

التعلم والتعليم التفاعلي دليل لأساتذة القانون في فلسطين

نسخة المتدرِّب

قائمة المحتويات

- الفصل الأول: ما هو الهدف من التعليم التفاعلي؟
- الفصل الثاني: ما هو التعليم التفاعلي؟
- الفصل الثالث: الطريقة السقراطية.
- الفصل الرابع: تمارين المحاكاة (لعب الأدوار).
- الفصل الخامس: استخدام الأساليب التفاعلية في التدريس.
- الفصل السادس: قضية افتراضية.
- الفصل السابع: استخدام القضية في عملية محاكاة (توزيع ولعب أدوار).
- الفصل الثامن: قضية تطبيقية.

الملاحق:

- الملحق الأول: نصوص إضافية للنقاش.
- الملحق الثاني: مقتطفات من القانون الأساسي الفلسطيني.
- الملحق الثالث: مقتطفات من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الملحق الرابع: حالات افتراضية نظرية.

الفصل الأول

ما هو الهدف من التعليم التفاعلي؟

قال أستاذ قانون مرّة: "لقد قمت بتدريس الموضوع ولكن طلبتي لم يتعلموه". من المحتمل أن يكون كل أستاذ يعمل في سلك التعليم قد قال شيئاً مشابهاً لهذا القول في وقت من الأوقات أو فكر به على الأقل. لكننا لا نقبل أقوالاً مشابهة من الآخرين مثل "لقد قمت ببيعه شيئاً لكنه لم يشتريه" أو "لقد وضعت شيئاً في يدها ولكنها لم تستلمه." على الأغلب فإن ما يعنيه الأستاذ بقوله هذا هو أنه قام بتقديم الموضوع بطريقة مفهومة بالنسبة له، لكنها للأسف لم تكن مفهومة لطلبتة.

إن ذلك يعد فشلاً ذريعاً، لكن عندما يكون التعليم من الأهمية بحيث يؤثر على مستقبل أمة فإن ذلك يعد مأساة كبرى. لكن لا يتوجب أن تتم الأشياء بهذه الطريقة، فنحن نعرف الآن الكثير عن الطرق التي يتعلم الناس من خلالها وهناك أساليب تم اختبارها وتجربتها، والتي ينطبق عليها القول أعلاه. سيجد الأساتذة الراغبين في تعلم أساليب وتقنيات جديدة أن عملهم سيصبح أكثر فاعلية وتنوعاً وسيصبح ممتعاً إلى حد بعيد. إن أحد تلك الأساليب هو الأسلوب التفاعلي في التدريس.

هناك بالطبع فوائد إضافية للتعليم التفاعلي، خاصة بالنسبة لأستاذ القانون. فعندما يطلب الأستاذ من أحد طلابه أن يصف قضية معينة أو أن يجيب على سؤال معين حولها، فإن اختيار الطالب الذي سيقوم بذلك يجب أن يكون غير متوقع (إلا للأستاذ بالطبع). إذا أدرك كافة الطلاب أن أي واحد منهم قد يدعو الأستاذ للقيام بذلك عندها سيكون لديهم جميعاً حافزاً قوياً للاستعداد والتحضير الجيد قبل بدء المحاضرة. كما أنهم سينتبهون على الأغلب بشكل أفضل خلال المحاضرة نفسها حتى إذا ما جاء دورهم كانوا مستعدين للإجابة.

الفصل الثاني

ما هو التعليم التفاعلي؟

أساليب وطرق التدريس

هناك العديد من أساليب التعليم المختلفة، والأستاذ المتمرس هو الذي يقوم باستخدامها جميعاً. فلا توجد طريقة أو أسلوب يناسب كل الحالات والسياقات، حيث أنّ كل أسلوب يناسب بعض الحالات. والأستاذ ذو الخبرة والمطلع على الأساليب المختلفة يعرف كيف يختار الأسلوب الأفضل الذي يناسب الهدف من وراء درس ما.

ففي بعض الحالات تكون عملية الإلتقاء بالمدرس هي المصدر الوحيد للمعلومات الجوهرية حول القانون، ويكون الطلاب هم المتلقون لهذه المعلومات. وفي مثل هذه الحالات، يكون أسلوب المحاضرة الذي يرافقه في العادة توفير بعض المواد المكتوبة هو الأسلوب التعليمي المناسب. أما إذا كان الطلاب سيقدمون تقارير خلال الحصّة الدراسية، فإن الأستاذ سيلعب دور المراقب المحلل، حيث يدلي بملاحظاته التي تظهر علاقة التقارير ببعضها البعض وعلاقتها بموضوع المساق.

وفي حالات أخرى قد يقرر الأستاذ أن الطريقة المثلى لحصّة ما تتمثل في تحفيز القيام بمحاكاة لمحاكمة أو لإستئناف. وإذا رغب الأستاذ في معرفة ما إذا كان الطلاب قد فهموا ما قرأوه أو سمعوه، أمكنه القيام بتخصيص جزء من وقت الحصّة لمجموعة من الأسئلة والأجوبة أو لعقد امتحان كتابي قصير.

أما إذا رغب الأستاذ في تدريب الطلاب على التفكير والتحليل النقديين - وهي مهارات يحتاجها كافة المحامين، وتتطلب وقتاً وتمريناً حتى يتم إكتسابها - سيكون عليه أن يحثهم على التفكير وأن يسأل أسئلة غير متوقعة وأن "يستفز" تفكيرهم وقدراتهم. وهناك أساليب عدّة، مستخدمة على نطاق واسع، لمثل هذا النوع من التعليم. من بين تلك الأساليب والتي سيتم مناقشتها في الصفحات التالية أسلوب **سقراط في التعليم**، والذي يتمثل بطرح الأسئلة وبالدراسة المعمقة والدقيقة للقضايا والحالات سواء الحقيقية منها أو الافتراضية والنظرية، ومن خلال المحاكاة لهذه الحالات داخل الصف.

الفصل الثالث الطريقة السقراطية

قبل نحو مائة عام قام كريستوفر كولومبوس لانجديل، عميد كلية الحقوق في هارفارد، بإدخال أسلوب تدريس جديد في كليته سماه الطريقة السقراطية لأنها كانت تشابه تقنيات طرح الأسئلة التي إعتاد سقراط إستخدامها لإيجاد الحقيقة. ولا يزال هذا الأسلوب مستخدماً ومطبّقاً في العديد من كليات الحقوق الرائدة في الولايات المتحدة الأمريكية.



تبدأ الحصّة الدراسية التي يقوم الأستاذ خلالها بتطبيق طريقة سقراط عادة بقيام طالب بتلاوة مجموعة الحثيات (المعطيات/الوقائع/الحقائق) والقوانين المتعلقة بقضية ما والتي تم الطلب من كافة الطلاب في الصف قراءتها مسبقاً. ثم يقوم الأستاذ بطرح أسئلة حول تفاصيل القضية:

- هل الحقائق/الحيثيات/المعطيات واضحة من خلال العرض الذي قام به الطالب؟
- هل هناك حقائق أو بيانات تم حذفها من محضر المحكمة والتي تبدو ضرورية من أجل الفهم الكامل للقضية؟
- بماذا حكمت المحكمة فعلياً؟
- هل ينطبق حكم المحكمة على كافة القضايا المشابهة؟
- هل ينطبق الحكم على قضايا مشابهة لهذه القضية ولكنها تتضمن بعض الحثيات أو المعطيات المختلفة قليلاً؟

كما يقوم الأستاذ بطرح أسئلة تعمل على تغيير حثيات القضية من أجل دراسة وإستكشاف أثر هذا التغيير على النتيجة القانونية النهائية (الحكم). خذ على سبيل المثال قضية تتعلق بإصابة طفل عمره 12 عاماً نجمت عن سقوط الطفل في حفرة موجودة على أرض جار له. وجد الجار مسؤولاً عن هذه الإصابة. بعد أن يتم التثبت من وضع حثيات القضية تقوم المحكمة بإعداد محضرها حولها. هنا يسعى الأستاذ للحصول من أحد الطلاب على إجابة تتعلق بالقاعدة القانونية التي تنطبق على هذه القضية. ومن ثم يقوم الأستاذ بفحص مدى صحة وملائمة هذه القاعدة من خلال طرح أسئلة تتضمن حثيات جديدة افتراضية:

- ماذا كان سيحصل لو أن الطفل أصيب أثناء تواجده في ممتلكات عامة؟ أو في ممتلكات خاصة؟
- ماذا كان سيحصل لو أن الجار قام بدعوة الطفل للحضور إلى أرضه؟
- ماذا كان سيحصل لو أن الجار قد طلب من الطفل عدم التواجد في أو الذهاب إلى أرضه؟
- ماذا كان سيحصل لو أنه تم تثبيت يافطة تحذّر من وضع خطر في المنطقة المملوكة من قبل الجار؟
- ماذا كان سيحصل لو لم تتواجد مثل هذه اليافطة التحذيرية؟
- ماذا كان سيحصل لو أن الخطر كان ظاهراً - حريقاً غير مقصود أو كلباً يزمجر ويعوي؟
- ماذا كان سيحصل لو أن الكلب معروف بعواءه وشراسته ولكنه لم يقم بعض أي شخص من قبل؟
- ماذا كان سيحصل لو أن عمر الطفل كان 8 سنوات بدلاً من 12 سنة؟ أو 4 سنوات؟ أو 15 سنة؟

في كل مرحلة من مراحل طرح الأسئلة يسعى الأستاذ للحصول على القاعدة التي تنشأ من خلال إجابة معينة أو سلسلة من الإجابات ومن ثم يقوم بفحص ودراسة هذه القاعدة من خلال طرح مزيد من الأسئلة. في الحالة المذكورة أعلاه على سبيل المثال فإن القواعد التي قد تظهر ويتم اختبارها هي كالتالي:

القاعدة: الشخص مسؤول عن أية إصابات تقع على أرضه

السؤال: هل يكون الشخص مسؤولاً عن كافة الإصابات التي تقع على أرضه حتى لو تم التسبب بها من قبل شخص آخر؟
الجواب: لا هو غير مسؤول عن الإصابات التي يتسبب بها شخص آخر.

قاعدة جديدة: الشخص مسؤول عن الأصابات التي تقع على أرضه، إلا إذا كان شخص آخر هو من سبب الإصابة


السؤال: لو أن الجار لم يحم حفرة الحفرة، فهل تنتفي المسؤولية عندها؟
الجواب: لا. يكون الجار مسؤولاً عن الإصابة فقط في حالة معرفته بوجود حفرة.

قاعدة جديدة: يكون الشخص مسؤولاً عن الإصابات التي تقع على أرضه إلا إذا كان شخص آخر هو من تسبب بالإصابة – باستثناء حالة معرفة مالك الأرض المسبقة بالأوضاع التي أدت إلى حصول الإصابة.

س: لنفترض أن المقاول الذي قام بحفر الحفرة قام بالاتصال هاتفياً بالمالك ليخبره بإنهاء العمل. وبعد خمس دقائق وقع أحدهم في الحفرة وأصيب، بينما المالك متواجد على بعد 20 كيلومتراً من الموقع. هل يمكن اعتبار المالك مسؤولاً في هذه الحالة؟
ج. لا، لا يمكن أن يكون ذلك صحيحاً.
س. ماذا لو حصلت الإصابة بعد 24 ساعة من الاتصال الهاتفي؟
ج. عندها سيكون مسؤولاً.
س. ماذا لو حدثت الإصابة بعد ساعتين من الاتصال الهاتفي؟
ج. من المحتمل أن يكون مسؤولاً في هذه الحالة.
س. هل يعني ذلك أن القاعدة قائمة على أساس وقت حدوث الإصابة؟
ج. لا. إنها قائمة على أساس المعرفة.
س. ولكنه سبق لنا القول أن المعرفة وحدها لا تكفي!
ج.... والفرصة لحماية وتأمين الموقع.

القاعدة الجديدة: يكون الشخص مسؤولاً عن الإصابات التي تقع على أرضه حتى لو تسبب بها شخص آخر، إذا كان المالك على معرفة بإمكانية حصول الإصابة وكانت لديه الفرصة الكافية لمنعها من الحصول.

لكن هذه القاعدة الجديدة هي ليست القاعدة النهائية فهناك الكثير من الأسئلة التي ستأتي لاحقاً. وهي مذكورة هنا فقط لتوضيح كيفية طرح الأسئلة والتأكد من صحة القاعدة القانونية داخل الحصة الصفية.



هناك أهداف كثيرة من وراء استخدام هذا الأسلوب. أحد هذه الأهداف هو تطوير مرونة عقلية، والقدرة على الاستجابة للظروف المتغيرة، والمهارة في تحليل معنى والغاية من الحكم الذي تصدره المحكمة عندما يتم تطبيقه على مجموعات متشابهة من الحثيات والوقائع. ومن الأهداف الأخرى إظهار مدى أهمية الوقائع والحثيات، وحقيقة أن أية معطيات ووقائع جديدة قد تؤدي إلى نتيجة أو حكم قانوني مغاير، وكذلك أنه يتوجب على المحامين الإصغاء بدقة والتحري بشكل كامل قبل التوصل إلى رأي قانوني. إذا ما تم إدارة الطريقة السقراطية بمهارة وبراعة فإنها تؤدي إلى تدريب طلاب القانون على مهارات سيحتاجونها عندما يصبحون محامين مثل التحليل والتفكير النقدي والمرونة والتركيز.

حالات افتراضية وحالات حقيقية

يمكن استخدام الطريقة السقراطية لكل من القضايا الافتراضية والحقيقية الفعلية. حثيات الحالات الافتراضية يتم إعدادها عادة للتشديد على مبدأ قانوني واحد فقط. عند استخدام حالة أو قضية افتراضية يمكن للأستاذ أن يركز في أسئلته والنقاشات داخل الصف بشكل محدد حول قضية قانونية معينة تتعلق بها الحالة الافتراضية. يمكن بالطبع جعل الحالات الافتراضية مركبة وتتسم بالتعقيد، لكن التبسيط هو في الغالب نقطة قوة في مثل هذه القضايا والحالات.

أما القضايا والحالات الحقيقية فإنها تكون أكثر تعقيدا تماما مثلما هي الحقيقة. فهي قد تتضمن عدة قضايا قانونية والتي تتطلب من الطالب أن يوازن ويختار بين مبدئين قانونيين كلاهما صحيح وينطبق على الحالة قيد الدراسة. وهي غالبا ما تتطلب أن يتقن الطالب نمطا معقدا في النظر إلى الحثيات. وهي مخصصة للطلاب الذين اكتسبوا خبرة مسبقة في تحليل قضايا أقل سهولة.

الفصل الرابع

تمارين المحاكاة (لعب الأدوار)

تعدّ طريقة المحاكاة من الأدوات الأخرى التي يمكن للأستاذ المحنّك استخدامها، حيث يتم إختلاق او وصف قضية معينة ومن ثم يتم تحديد أدوار ليقوم الطلاب بلعبها. فمثلا قد يقوم طلاب الصف بمحاكاة ولعب دور شخص يجري مقابلة مع شاهد، أو تقديم إستئناف أمام منصة القضاة، او محاكمة في قاعة المحكمة. يمكن للطلاب لعب أدوار الجهات المختلفة والشهود والمدعون ومحامي الدفاع والقضاة. بعد الإنتهاء من ذلك، يقوم الأستاذ بمناقشة ما حدث - النجاحات في عرض الأدوار، الأخطاء، المفاجآت، وذلك لشرح القضية القانونية موضوع عملية المحاكاة. بإمكان هذا الأسلوب أن يمنح الطلاب فرصة التعرف على القانون، وهو يطبّق بطريقة مختلفة عن المحاضرة، التي لا يمكنها أن تؤدّي الغرض نفسه.

ومن أجل إعطاء مثال بسيط على ذلك يمكن إستخدام جلسة المحكمة الخاصة بقضية الطفل المصاب المذكور في القسم السابق. الطلاب الذين يلعبون أدوار الإدعاء ومحامو الدفاع عليهم جمع المعلومات وإعداد الشهود وتنظيم القضية بشكل فاعل وبأفضل شكل ممكن، ومن ثم تقديم البراهين والحجج القانونية للمحكمة. أما الطلاب الذين يقومون بدور القضاة فعليهم إجراء البحث حول القانون الذي ينطبق على الحثثيات والوقائع الخاصة بالقضية التي يقدمها لهم المحامون، وأن يصغوا بإهتمام كبير حتى يتمكنوا من معرفة الحقيقة وإصدار الحكم العادل.

تتطلب هذه الطريقة قيام الأستاذ بالتحضير والإعداد للمحاضرة، لكن مع زيادة التدريب، سيتمكن الطلاب من مساعدته في هذه المهمة. بالنسبة للطلبة الأصغر سنا يجب على الأستاذ أن يقوم بإعداد حثثيات القضية ويحدد القانون الذي ينطبق عليها ويعين الأدوار ويقوم بدور القاضي. مع إزدياد نضوج الطلبة، حيث يصبح بإمكانهم الحكم على الأمور، يكتفي الأستاذ عموماً بعرض الوقائع، تاركاً للطلبة مهمة إيجاد القانون المناسب، وتطبيقه على الوقائع وتحديد الأدوار وإدارة عملية المحاكاة وتوجيهه وقيادة النقاشات.

ملاحظة عامة: من الأفضل عدم التسرّع في إستخدام هذه الطريقة حيث أنها تتطلب عادة الكثير من الوقت في الإعداد. وقد يكون في ذلك مضيعة للوقت خاصة إذا كان الطلاب غير مستعدين لهذه الطريقة. ففي البداية، قد يجيد الطلبة محاكاة الإستئناف، أكثر من إجادتهم عمل التمارين التي تعتمد على الوقائع أكثر من القانون (مثل محاكاة قضية في محكمة الموضوع، التي تعتمد بشكل كبير على عرض الوقائع والحثثيات). لا يوجد أي سبب يمنع البدء بتمرين الإستئناف كوسيلة لتقديم القضية والأسلوب، ومن ثم العودة إليها لاحقاً للمحاكاة أو التدريب على مقابلة موكل أو زبون.

الفصل الخامس

إستخدام الأساليب التفاعلية في التدريس

تطبيقات وإستخدام الطريقة السقراطية

بالرغم من أن الطريقة السقراطية تعدّ من أدوات التدريس القيّمة إلا أنه من السهل جداً إساءة إستخدامها، حتى وإن كان القصد يتّجه إلى إستخدامها بشكل صحيح. هناك آلاف من المحامين في مختلف الدول ما زالوا يتذكرون بعض من أساتذة القانون الكسالي أو غير المؤهلين الذين قاموا باستخدام الطريقة السقراطية كوسيلة لإذلالهم وإحراجهم أمام زملائهم في الصف. فمن السهل على أستاذ قانون محنّك أن يشوّش ويربك طالب القانون الشاب. لكنة إذا ما تم إستخدام الطريقة السقراطية بشكل سيء، فإنها تعطي نتائج معاكسة تماما للنتائج التعليمية المرجوة منها. فبدلاً من جذب إنتباه الطلبة وتشجيعهم على إستكشاف القوانين، قد يؤدي الإستخدام الخاطيء للطريقة السقراطية إلى تعزيز الإنطباع أو الفكرة القائلة بأن القانون عشوائي يتميز بالفوضوية ولا يمكن فهمه.

يجب على أي أستاذ يرغب في إستخدام الطريقة السقراطية كأداة تعليمية فاعلة مراعاة القواعد التالية:

- إتخاذ قرار بشأن المبدأ القانوني الذي يريد للطلاب أن يفهموه.
- إختيار أو إبتداع قضية معينة تقيد في إستقراء هذا المبدأ وبطريقة متأنية.
- وضع توجه معين للأسئلة يقود الطلبة باتجاه المبدأ القانوني المطلوب.
- على الطالب أن يتخذ موقفاً من كل سؤال يتم طرحه.
- السماح للطلاب بإعادة النظر في موقفه إن لم يكن منسجماً ومرتاحاً للموقف الذي سبق وإتخذه.
- محاولة تعقيد وزيادة صعوبة الحالة قيد النظر وذلك بطرح أسئلة إستنتاجية من قبيل: "ماذا لو حدث كذا أو كذا؟"
- إشتراط أن يقوم الطالب بإتخاذ موقف في كل مرة يتم فيها تغيير الحثثيات والوقائع.
- القيام من وقت إلى آخر بتلخيص ما تم حله وما لم يتم البت فيه بعد.
- على الأستاذ أن يكون مهذباً وأن يتمتع بمزاج جيد طوال فترة طرح الأسئلة.

إن الطريقة السقراطية مثلها مثل أي مهارة أخرى تتطلب التمرين والممارسة. ولا يجب أن يتوقع أي شخص أن يتقن هذه التقنية/المهارة من أول مرة يقوم بإستخدامها. لكن ميزة هذه الطريقة أنه يمكن تطوير المهارات اللازمة لإستخدامها بسهولة نوعاً ما، بحيث تصبح هذه الطريقة، وبسرعة، إحدى الأدوات التعليمية القيّمة بالنسبة للأستاذ.

أخطاء يجب تفاديها

- هناك بعض الطرق التي يؤدي إتباعها إلى إساءة إستخدام الطريقة السقراطية، وهي طرق وأمرور يجب تفاديها، إذا ما كان الهدف هو ضمان إستفادة الطلاب وتعلمهم. ومن هذه الطرق والأفعال:
- محاولة جعل الطالب يخمن ما يفكر به الأستاذ.
 - عدم السماح للطلاب بتغيير رأيه والتهمج عليه حال فعل ذلك.
 - جعل عملية طرح الأسئلة عبارة عن مسابقة وتنافس بين الإردادات والمهارات، ذلك أنّ من المؤكد ان الأستاذ سيفوز، وان الطالب لن يتعلم إلا النزر القليل.

تطبيقات واستخدام طريقة المحاكاة

هناك عدة خطوات ضرورية من أجل تطبيق عملية محاكاة ناجحة:

- **تحضيرات الأستاذ.** يمكن للشخص أن يستخدم قضية موجودة وقائمة ويقوم بتعديلها وتحويرها أو أن يقوم باختراع قضية جديدة كلياً. ولكل من هذه الطرق ميزاتهما: فإستخدام قضية موجودة سيعطي الطلاب منفعة التعرف على القرار الفعلي والحقيقي الذي حكمت به المحكمة (حيث سيتم الكشف عن هذا القرار بعد الإنتهاء من عملية المحاكاة). أما إختلاق قضية ما فإنه يسمح للأستاذ بإعداد الوقائع والحيثيات بطريقة تظهر وتسلط الضوء على المبدأ القانوني موضوع الدرس.
- **إختيار الطريقة الأفضل لعمل المحاكاة.** يمكن دراسة وإستكشاف الحيثيات والوقائع بعدة طرق:

- الطريقة الأولى تكمن في محاكاة مقابلة مع زبون حيث تكون مهمة المحامي الحصول على كل المعلومات الضرورية ذات الصلة من الزبون، ويمكن تدعيم ذلك بواسطة التحقيق حيث قد يحتفظ الطلاب الذين يلعبون دور "الشهود" بمعلومات أخرى يحتاجها المحامي.
- أما الطريقة الثانية فهي في عقد محاكمة صورية. يتم توزيع الأدوار على الطلاب كمحامين وكشهود وكقضاة. ويقوم الأستاذ بإعداد وصف للقضية، ملخصات حول خلفية القضية للشهود (والتي لن يراها أحد غيرهم)، ومذكرات للقضاة. من المهم جداً وضع قيود زمنية صارمة لعرض القضية الذي تقدمه كل جهة، وقد تدوم المحاكمة لمدة حصتين أو ثلاث.
- أو قد يرغب الأستاذ في التركيز على القضايا القانونية وحدها. وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك وصف للإثباتات والبراهين المقدمة في المحكمة وملخص عن قرار القاضي. وتكون مهمة كل جهة تقديم إستئناف بشكل مكتوب ومن خلال الحجج الشفوية أو كلاهما.

- **تحديد وتوزيع الأدوار.** إذا كانت الحالة عبارة عن محاكمة يجب أن يمتد التحقيق والعرض لفترة زمنية يمكن إدارتها والتحكم بها ومن هنا على الأستاذ أن يحرص عدد الشهود. ومن الجيد أن يتم توزيع عدد من الطلاب لكل طرف من أطراف القضية والطلب إليهم العمل كفريق. وبهذه الطريقة يتم توزيع مهام تقديم العرض بكفاءة ويمكن للطلاب الأقوى مساعدة الطلاب الأضعف وستتولد فرصة أكبر لحدوث ذلك النوع من النقاش والمناظرة الذي يساعد الطلاب على الفهم.
- **مشاركة الطلاب.** يقوم الطلاب بالجزء الأكبر من التحضيرات ولكن يجب أن يكون الاستاذ متوفراً للتوضيح والشرح وإقتراح الإتجاه الذي يمكن لهم إتخاذه.
- **العرض.** على الأستاذ الذي يتمتع بخبرة أكبر في الطريقة التي يتم فيها القيام بالإستجواب والمحاكمات والإستئنافات تنظيم الحدث وإعداده بحيث يشابه القضايا التي تحدث على أرض الواقع. الإستثناء الوحيد لهذه القاعدة يتمثل في القيود على الوقت التي يجب فرضها لتلائم الجدول الزمني للحصة وللطلاب.
- **النقاش.** يعد النقاش جزءاً رئيسياً وشديداً الأهمية في عملية التدريس. فهو الوقت الذي يمكن للاستاذ خلاله إبداء الملاحظات وطرح الأسئلة حول ما شاهده وسمعه. كيف تم إستخدام القانون وتطبيقه، أين أخطأ فريق ما وأين قام بالأشياء بطريقة صحيحة، الطريقة التي كان بوسع القضاة فيها إصدار الحكم وغيرها. والهدف من

هذا الجزء من التمرين هو إظهار كيفية تطبيق القانون عمليا وكيف أن أي تغيير في الحثيات قد يؤدي إلى إختلاف في تطبيق القانون أو إلى البحث عن مبادئ قانونية جديدة.

أخطاء يجب تفاديها

لا تقم بالمبالغة، فالوصف والملخصات حول الحقائق وحول خلفية القضية يجب أن تكون قصيرة وموجزة قدر الإمكان.
لا تقم أيضا بإعطاء القليل من المعلومات. فالطلاب الأصغر سنا وخبرة يحتاجون إلى الإرشاد ليس فقط حول القانون ولكن أيضا حول التفاصيل العملية لعرض القضية.
لا تتدخل عندما لا يكون ذلك ضروريا، فقد يخطئ الطلبة أحيانا، لكنهم حتما سيتعلمون من أخطائهم.


الفصل السادس

قضية إفتراضية

الحقائق والحيثيات

علي و خليل جاران، يمر جدول عبر ممتلكاتهما متدفقا عبر التلال في الجهة الشمالية من أرض خليل، قاطعا أرضه، ومن ثم يعبر الأرض التي تقع خلف بيت علي. يحتفظ خليل بأحواض من الورود حول منزله. حتى يحافظ على نضارتها، يقوم بتسميد كل حوض شهريا ويقوم بريها بشكل منتظم وذلك باستخدام مياه من الجدول. يقع أحد هذه الأحواض بالقرب من الجدول، بحيث إذا أفرط في ريه، ينساب بعض السماد ويتسرب إلى مياه الجدول. وعندما يحدث ذلك، فإن السماد يتدفق مع الجدول عبر أرض علي ويتسرب بعض منه إلى التربة.

لدى علي كلب. يحب التظلل بفيء شجرة في الساحة الخلفية للمنزل. في الأيام التي تشتد فيها حرارة الجو، يقوم الكلب بالشرب من الجدول. في أحد الأيام يمرض الكلب ويكون علي مقتنعا بأن السبب وراء ذلك هو وجود السماد في المياه. ويقوم علي بمطالبة خليل بدفع تكاليف علاج الكلب وأن يكف عن استخدام السماد. يقوم خليل بدفع تكلفة علاج الكلب ولكن يبقى علي قلقا من إمكانية حدوث مشاكل مستقبلا.



يخبر خليل صديقه مصطفى بالوضع. مصطفى هو جار خليل الذي يسكن في أعلى التلة، ويمر الجدول عبر أرضه كذلك. وحتى يحمي صديقه العزيز خليل، يقرر مصطفى تغيير مسار الجدول، بحيث يدور الجدول حول أرض علي ويدخل أرض خليل من موقع مختلف.

القانون

أي شخص يقوم من خلال أفعاله أو من خلال عدم القيام بفعل ما بإلحاق الأذى بشخص أو بممتلكات شخص آخر يكون مسؤولا عن تحمل تبعات أي أضرار متوقعة تنتج عن أفعاله أو عن عدم القيام بفعل ما تسبب بالضرر.

السؤال

بعد أن يفهم الطلاب حيثيات القضية يبدأ الأستاذ بطرح الأسئلة عليهم. فيما يلي بعض الأسئلة المقترحة:

- هل تسبب خليل بأضرار ل علي؟ ما هي طبيعة هذه الأضرار؟ كيف يمكن تحديدها؟
- هل إعترف خليل بمسؤوليته من خلال دفع تكلفة علاج الكلب؟
- لنفترض أن الأثر الوحيد المعروف حاليا لإستخدام السماد كان التسبب بمرض الكلب، هل ستعني موافقة خليل على دفعة تكلفة العلاج بأنه سيكون مسؤولا بعد عام إذا ما ادعى علي بأن السماد قد تسبب بالضرر والأذى للأسماك الموجودة في البركة الصغيرة الموجودة على بعد مترين من أرضه؟
- لنفترض أن الكلب كان عجوزا وكان قد مرض عدة مرات في السابق حتى قبل إنتقال علي للسكن في منزله. هل سيؤثر ذلك على عملية تحليل المسؤولية القانونية؟
- إن لم يقم خليل بالدفع طوعا مقابل تكاليف علاج الكلب، ماذا سيكون على علي عمله لإثبات مسؤولية خليل؟

- إن لم يقد خلل بالدفع مقابل تكاليف علاج الكلب هل كان كبر عمر الكلب وتاريخه الطبي من الأمراض المتكررة سيغيران من دليل علي؟
- لنفترض أن خليل لم يدفع تكاليف علاج الكلب. ماذا سيكون دفاعه أمام مطالبة علي بالتعويض مقابل الأضرار؟
- قبل أن يمرض الكلب كان علي قد وقع على إتفاقية لبيع ممتلكاته بسعر جيد. لكن الشاري المحتمل لهذه الممتلكات سمع عن المشكلة ويرفض أن يستكمل الإجراءات النهائية بعقد صفقة الشراء، لأنه يقول بأن الممتلكات ملوثة. هل يمكن ل علي أن يطالب خليل بتعويض عن الأضرار الناجمة عن خسارته لهذه الصفقة؟ وإذا كان بإمكانه القيام بذلك فما هو حجم الضرر؟
- هل يوجد لعللي ما يدعيه ضد مصطفى؟ إذا كان ذلك هو الحال فما هي الأضرار التي لحقت به وكيف يمكن قياس حجم هذه الأضرار؟
- هل يجب ان يتضمن إءعاء علي ضد مصطفى شكوى ضد خليل كذلك؟ ما فحوى هذا الإءعاء او الشكوى؟
- إذا نجح علي في شكواه ضد مصطفى فما هو الحل الذي يقبل به؟ هل سيكتفي بالحصول على المال؟

ستصبح عملية التعليم أكثر فعالية إذا جعل الأستاذ الطلاب يقومون بتطوير قواعد القانون في الوقت الذي يكتسبون فيه فهما أكبر للقضية المطروحة امامهم.

الفصل السابع

إستخدام القضية في عملية محاكاة (توزيع ولعب أدوار)

قد يرغب الأستاذ ومن خلال إستخدام هذه الحثيات في أن يجري عملية محاكاة للإستجواب والمحاكمة أو الإستئناف. ويكون هدفه من وراء ذلك تحسين المهارات العملية لدى الطلاب: الحصول على معلومات من أجل تقديم إستشارة قانونية، تقديم دليل واقعي إلى قاعة المحكمة، إعداد المرافعات والحجج القانونية وتقديمها شفويا وما إلى ذلك.

مقابلة الموكل (الزبون)

يمكن للطالب أن يلعب دور أي من الشخصيات الثلاث الرئيسية علي أو خليل أو مصطفى. يجب أن يعطى الطالب كل الحقائق والحثيات التي يجب على الشخص أن يعرفها. مصطفى على سبيل المثال يجب أن يعرف بقضية بركة السمك والتاريخ الطبي للكلب؛ علي قد لا تكون لديه أي معرفة بتاتا حول الصداقة التي تربط بين خليل ومصطفى. يجب أن يقرر الأستاذ مدى المعلومات التي سيوفرها للطلاب آخذاً بعين الإعتبار أن الهدف من التمرين هو إعطاء المحامي الفرصة للبحث عن الحقائق التي ستساعده على فهم القضية. وعلى كل الأحوال لا يجب أن يقوم الطالب الذي يلعب دور الموكل بتقديم كل الحقائق مرة واحدة. جميعنا ننسى أشياء من وقت لآخر، أو نبالغ أو نقلل من أهمية شيء ما، أو نخلط في تسلسل الأحداث، وهنا يأتي دور المحامي لمحاولة سبر غور القصة التي يسمعها حتى يتوصل، بشكل موضوعي، إلى الحقائق.

يجب ان يتم إعطاء الطالب الذي سيلعب دور المحامي بياناً حول القانون المطبق، دون تزويده بأي من الحقائق حول القضية. وتكون مهمة المحامي إيجاد هذه الحقائق والربط بينها وبين القانون وشرح الحالة القانونية للموكل. ويجب أن لا تمتد المقابلة لأكثر من عشرين دقيقة.

بعد الإنتهاء من المقابلة يقود الأستاذ النقاش: إلى أي مدى فهم المحامي القضية بشكل جيد؟ ما هي الأسئلة التي كان يتوجب عليه طرحها ولم يتم بذلك؟ هل قام المحامي بشرح القانون ذو العلاقة في القضية للموكل وهل تمكن من وضع الحقائق في سياق معين؟ هل قام المحامي بإبلاغ الموكل حول ما يجب أن يتوقعه؟ هل قام المحامي بشرح وتحديد الخيارات المتوفرة للموكل؟

المحاكمة

هي عملية المحاكاة الأطول زمنياً، والتي تستغرق وقتاً أكثر من غيرها من عمليات المحاكاة الثلاثة. فهي تتطلب تحضيرات كبيرة من قبل الطلاب خارج الحصة ولا يمكن الإنتهاء من المحاكمة نفسها في أقل من 90 دقيقة أو ساعتين.

تتطلب المحاكمة وجود فريق إدعاء وفريق دفاع وشهود وقضاة. إذا ضم كل فريق عددا من الطلاب، قد يرغب الطلاب عندها في تقسيم المهام فيما بينهم: أحدهم يقدم المرافعة (الملاحظات) الإفتتاحية إلى المحكمة، بينما يكون الآخرون مسؤولين عن إستجواب شاهد لكل واحد منهم، ويقدم آخر المرافعة الختامية.

يتسلم الشهود بيانات حول الحقائق التي يعرفونها. وقد يرغب الأستاذ الذكي في إعطاء الشهود بعض المعلومات والحقائق المتناقضة. فذلك من شأنه أن يصعب مهمة المحامي إيجاد الحقيقة. لكن ذلك سيعلمه كيفية تشكيل العرض الذي يقدمه بأفضل صورة ليخدم مصلحة موكله.

يجب أن تلتقي فرق المحامين خارج الصف لتقسيم المسؤوليات بينها. كما يجب عليهم الالتقاء بالشهود ومناقشة القضية واتخاذ قرار بشأن الإستراتيجية التي سيتبعونها خارج الصف أيضاً.

تعقد المحاكمة حسب الإجراءات المتبعة في المحاكم المحلية ضمن ما يسمح به من ناحية عملية، وعلى الأستاذ أن يشرح هذه الإجراءات بشكل جيد قبل البدء بالمحاكمة. من المهم والضروري فرض قيود على الوقت المسموح به للطرفين.

بعد انتهاء المحاكمة يمكن للأستاذ أن يختار ترؤس نقاشين مفتوحين: نقاش بين أعضاء الفريقين للتحديث حول قراراتهم الإستراتيجية والخيارات التي إتخذوها في عرض القضية بأقوى شكل ممكن، وأخطائهم ونجاحاتهم. أما النقاش الثاني فهو يتضمن أسئلة للمشاهدين داخل الصف حيث يطلب منهم التعليق على ما رأوه. ويكون دور الأستاذ تنظيم وتوجيه النقاش وإبعاده عن الإطالة أو التكرار لتوضيح أفكار مشوشة. ومن المفيد كتابة النقاط الرئيسية التي ظهرت خلال النقاش على اللوح أو أي وسيلة عرض أخرى.

الإستئناف

يركز الإستئناف على القضايا والجوانب القانونية للقضية أكثر منه على الحقائق والحيثيات. ومن قبيل العدالة، على الأستاذ أن يحضر سجلاً كاملاً للمحاكمة يتضمن خطأ قانونياً محتملاً واحداً على الأقل، بمستوى من الجدية والخطورة يبرر اللجوء إلى الإستئناف، لكنه بنفس الوقت من الأخطاء التي يمكن المستأنف ضده الدفاع عنه.

كما في المحاكمة، لا يتم في الصف سوى المرافعة الشفوية وتقديم الحجج القانونية. أما الملخصات المكتوبة، فهي نتاج نقاشات من قبل كافة أعضاء الفريق، وتحضر خارج الصف. إذا كان الإستئناف يدور حول قضية واحدة فقط، يكون عندها من الأفضل أن يقوم طالب واحد فقط بتقديمه. أما إذا كان هناك قضيتين فيمكن عندها أن يقوم أعضاء مختلفين من الفريقين بالتناظر وتقديم الحجج والمضادة حولهما.

بعد الإنتهاء من النقاشات يقود الأستاذ النقاش بين الطلاب الذين كانوا من المتفرجين. ولا يجب أن يتطرق النقاش إلى الجودة القانونية للعرض فحسب بل يتطرق أيضاً إلى المهارات التي أبدتها الطلاب في تقديم الحجج القانونية - صوت المتحدث، وقفته، هيئته، حركاته وإيماءاته ونقطة التركيز التي استخدمها. وإذا كان الطلاب الآخرون قد رأوا الملخصات المكتوبة وتوفر الوقت لمناقشتها عندها يجب أن يتضمن النقاش كل من الشكل والمحتوى.

الفصل الثامن

قضية تطبيقية

تختلف القضايا التطبيقية عن تلك النظرية لأنها قضايا واقعية تم تدوينها في سجلات إحدى المحاكم. هناك سببين جيدين لإستخدام قضية حقيقية بدلا من أخرى نظرية. السبب الأول هو أن القضايا الحقيقية أصعب لأنها تأتي من الواقع العملي وليس من الإفتراضات النظرية. فالقضايا النظرية تعد أمثلة ممتازة لتحليل مبادئ معينة من القانون، لكنها لا تتمتع بدرجة التعقيد والبراعة والحيل القانونية، والتشابه وإختلاف المواضيع - إذا ما صح التعبير كما هو الحال في الحياة الواقعية. وتشكل القضايا التي تأتي من العالم الواقعي تحدياً للطلبة كما هو الحال بالنسبة للقضاة.

أما السبب الآخر لدراسة قضية حقيقية واقعية بدلا من قضية نظرية أنه تم النظر والبت فيها من قبل المحكمة. ولهذا السبب، هناك سجل ومحضر يوثق الطريقة التي قام من خلالها قاض محترف - خبير في القانون له تجربة ويتمتع بحس عال من الإلتزام والضمير - بتقييم الحقائق وتطبيق القانون. إن قرار القاضي يعطي الطلاب مزيدا من المعلومات ليدرسوها ويفهموها.

من المهم إعطاء الطلاب حيثيات القضية دون القرار الذي حكمت به المحكمة. فقط بعد أن يتم مناقشة القضية بشكل كامل يمكن إعلام الطلبة بالطريقة التي حكمت بها المحكمة. لكن لا يجب عرض قرار المحكمة على أنه الجواب الصحيح أو الجواب الوحيد. فالقانون ليس كمادة الرياضيات: إذ غالبا ما يكون هناك أكثر من طريقة للحكم على الوقائع، وفي حقيقة الأمر توجد لدينا محاكم الإستئناف لهذه الغاية.

يمكن أحيانا ترجمة بعض الحقائق بشكل مختلف، لكن يتوجب على الأستاذ أن يتعامل مع قرار المحكمة بالقدر الواجب من الإحترام. وفي النهاية، لا يكون للقرار أبدا الكلمة الأخيرة حول الموضوع داخل الحصة.

فيما يلي الحقائق المتعلقة بقضية حقيقية تم البت فيها مع نهاية القرن التاسع عشر:

قرر رجل أن يبحر في قاربه عبر المحيط الأطلسي. تمكن الرجل من إيجاد ثلاثة أشخاص آخرين ليبحروا معه، إثنان منهم بالغان، كأفراد طاقم القارب، أما الثالث، يبلغ من العمر 14 عاما، فيكون فتى كابينية.

لم يكن لأي من الأشخاص الأربعة أي خبرة أو مهارة سابقة للقيام بمثل هذه الرحلة الصعبة. بعد عشرة أيام في البحر وفي عرض المحيط الأطلسي تعرّض القارب لتسرّب هائل من المياه، وغرق في ظرف دقائق معدودة، بحيث لم يتوفر للأربعة إلا ما يكفي من الوقت للصعود إلى قارب النجاة الاحتياطي.

زوّد قارب النجاة بكمية من الغذاء وماء الشرب، لكن بعد عدة أيام نفذ المخزون تماما. بدأ الرجال الثلاثة والفتى بالشعور بالوهن شيئا فشيئا نتيجة الجوع والعطش. بعد مضي 20 يوما، مات أحد الرجال الثلاثة، فرمى الباقيون جثته في البحر.

بعد عدة أيام لاحقة عانى الثلاثة الباقون من ضعف شديد ووهن نتيجة النقص المستمر للغذاء والماء، واصبحت لديهم القناعة أنّ أجلهم قريب. قرّر الرجلان ان الطريقة الوحيدة المتبقية أمامهما للنجاة هي قتل الفتى وأكل لحمه. وهكذا فعلا.

بعد أربعة أيام تمّ إنقاذ الرجلين من قبل سفينة كانت تمرّ بالمنطقة.

عندما عاد الرجلان إلى ديارهما إلترما ولإسباب مفهومة الصمت حيال ما حدث معهما في عرض البحر. لكن التلميحات والأسئلة والإشاعات بقيت تدور حول هذا الموضوع، حتى ظهرت حقيقة الأمر بعد أشهر من الحادثة. وأصبحت التفاصيل معروفة للجميع. تم تقديم تلك المعلومات إلى المدعي العام. فماذا يتوجب عليه أن يفعل؟

إن هذه القضية مشهورة جدا، وقد قامت محكمة بريطانية بالبت فيها في القرن التاسع عشر. لقد تمت مناقشة القضية وما زال الجدل حولها منذ ذلك التاريخ. وأحد أسباب ذلك بلا شك هي الحقائق المخيفة والرهيبية التي تضمنتها القضية. لكن القضية أيضاً تعد وسيلة ممتازة للتعلم التفاعلي من خلال إستخدام الطريقة السقراطية.

فيمكن للحصة الدراسية أن تتم بالشكل التالي: أولاً يطلب من أحد الطلبة أن يتلو حيثيات القضية. كل حيثيات والوقائع مهمة وعلى الأستاذ أن يحث الطلبة ويشدد عليهم حتى تصبح الوقائع دقيقة وواضحة. ومن ثم تبدأ عملية طرح الأسئلة:

س. ما هي الجريمة المدعى حصولها في هذه القضية؟

ج. القتل

س. إذا لم يكن على الرجلين قتل الفتى؟

ج. صحيح

س. ولكن لو لم يفعلوا ذلك لزهقت أرواح الثلاثة معاً؟

ج. كان ذلك سيكون أفضل. فالقتل هو خطأ دائماً.

القاعدة: قتل إنسان آخر هو خطأ دائماً

س. هل هذه القاعدة صحيحة في حالة الحرب؟

ج. لا

س. هل تنطبق هذه القاعدة وتظل صحيحة إذا ما حاول أحدهم قتلك؟

ج. لا

س. هل القاعدة صحيحة لو كنت تدافع عن حياة شخص آخر؟

ج. على الأرجح لا.

القاعدة الجديدة: قتل إنسان آخر يمكن تبريره في حالة الحرب أو في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الحفاظ على الحياة.

س. ولكن ألم يكن الرجلان على متن قارب النجاة يحاولان الحفاظ على حياتهما؟

ج. صحيح ولكن الوضع مختلف حيث لم يكن يحرق بهم خطر الموت بشكل مباشر.

القاعدة الجديدة: قتل إنسان آخر يمكن تبريره في حالة الحرب وفي حالة تهديد مباشر ومحدد بالموت وفي حالة الدفاع عن النفس وفي حالة الحفاظ على الحياة البشرية.

يوجد هناك بالطبع عدة خطوط أخرى للأسئلة يمكن تتبعها في هذه القضية والكثير من التغييرات في الحثيات التي من المؤكد ستشكل تحدياً للطلاب. ستتمكن من إتقان هذه التقنية مع التدريب والممارسة.

الملحق الأول نصوص إضافية للنقاش

نصوص إضافية للنقاش

يعدّ النقاش من الوسائل التفاعلية للتعليم والتي يستخدمها العديد من الأساتذة في صفوفهم. فهذا الأسلوب يتطلب قدراً قليلاً من الشرح والتوضيح، لكن من المفيد أن يكون هناك نصوص قانونية إضافية للنقاش.



فيما يلي مقتطفات من القانون الأساسي الفلسطيني ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. القانون الأساسي مطبق وساري المفعول في فلسطين، وكذا أعلنت السلطة مراراً التزامها بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹. المقتطفات الواردة هي من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يليها قضايا نظرية افتراضية موجزة. تكون المهمة المباشرة هي التعرف على المواد التي تنطبق على القضايا النظرية. ويمكن لذلك أن يمتد إلى مزيد من النقاش حول هذه المواد ونطاقها والإختلافات بين النصين.

المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتطلب إهتماماً خاصاً. وهي تتعلق بالحالة التي تخول فيها السلطة للقيام بالحد من تطبيق تلك الحقوق – المصطلح التقني المستخدم هو "الإبتعاد عن/الإنقاص من" الحقوق المذكورة في المواد الأخرى. ويتم وصف هذه الحالة بشكل دقيق: يجب أن تكون هناك (أ) حالة طوارئ والتي (ب) تهدد حياة الأمة و(ج) تم إعلانها رسمياً و(د) لفترة زمنية مؤقتة. فقط في مثل هذه الحالة يمكن للدول أن تحيد عن التقيّد بالتزاماتها، فقط وفق الحاجة التي تقتضيها حالة الطوارئ ووفق الأسباب التي وردت في إعلان حالة الطوارئ، وليس أكثر من ذلك.

لكن حتى لو اجتمعت هذه الشروط، فلا يسمح للدولة أن تتخذ كل الإجراءات بالملء. فهناك مواد لا تحتتمل أيّ إنحراف أو تقييد، بغض النظر عن الظروف المحيطة، ومنها: المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (تحريم التعذيب)، المواد 8.1 و8.2 (العبودية والرق)، المادة 11 (الحبس بسبب خرق اتفاق)، المادة 15 ex post facto عدم رجعية العقوبة، المادة 16 (الشخصية الإعتبارية)، والمادة 18 (حرية التفكير والإعتقاد والضمير والدين).

¹ هناك جدل فقهي حول ما إذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ساري المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فالسلطة الوطنية الفلسطينية أعلنت، وعلى لسان أو من خلال منظمة التحرير الفلسطينية رغبتها وقرارها الإلتزام بأحكام العهد، وغيره من المواثيق الدولية. لكن السلطة، كونها كياناً لا يتمتع بما للدولة من سلطات وقدرات، مما يمكنها التصديق على أو الإنضمام إلى هكذا مواثيق. كذلك يمكن القول أن انطباق أحكام العهد بالنسبة لسلطة الإحتلال، وهو أمر يقول به كثير من الفقه وتكره سلطة الإحتلال، يعني بقاءه سارياً حتى بعد زوال الإحتلال. بالرغم من ذلك، سنفترض جديلاً أن العهد الدولي نافذ وواجب التطبيق.

الملحق الثاني مقتطفات من القانون الأساسي الفلسطيني

الباب الأول

مادة (6)
مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

الباب الثاني الحقوق والحريات العامة

مادة (9)
الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (10)
(1) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
(2) تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (11)
(1) الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
(2) لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (12)
يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وان يمكن من الإتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة (13)
(1) لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
(2) يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (14)
المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة (15)

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

مادة (16)

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (17)

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (18)

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (19)

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (20)

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

مادة (27)

(1) تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

(2) حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

(3) تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

مادة (30)

(1) التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

(2) يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

(3) يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

مادة (31)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها وإختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (32)

كل إعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

الملحق الثالث

مقتطفات من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجزء الثاني

مادة (2)

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مادة (3)

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

مادة (4)

1- في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد إستخدامت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف

الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنتقد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

مادة (5)

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد إنطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو إتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون إقراره بها أضييق مدى.

الجزء الثالث

مادة (6)

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي إلزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

مادة (7)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر.

مادة (8)

1- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3-(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي".

1 - الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

2- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الإستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً.

3- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها.

4- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الإلتزامات المدنية العادية.

مادة (9)

1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون إحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية إعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

مادة (10)

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف إستثنائية، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

مادة (11)

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

مادة (12)

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

مادة (13)

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار إتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

مادة (14)

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزامات في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا ألي أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) ان يناقش شهود الاتهام، بنفسه او من قبل غيره، وان يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتيه لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللأجراءات الجنائية في كل بلد.

مادة (15)

1- لايدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت

سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، ويجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو إمتناع عن فعل حين ارتكابه بشكل جرمًا وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

مادة (16)

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

مادة (17)

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، والتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة (18)

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه، وأمام الملأ أو على حده.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بإحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

مادة (19)

1- لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة (20)

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

مادة (21)

يكون الحق في التجمع السلمى معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانته الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة (22)

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات أو الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانته الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في إتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي إتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الإتفاقية.

مادة (23)

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله. وفي حالة الإنحلال يتوجب إتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

مادة (24)

1- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى إسمه يعرف به.

3- لكل طفل حق في إكتساب جنسية.

مادة (25)

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في إنتخابات نزيهة تجرى دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

مادة (26)

الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

مادة (27)

لايجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الإقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الملحق الرابع حالات افتراضية نظرية

القانون الأساسي لفلسطين والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

عند مناقشة كل هذه الأمثلة يكون الهدف هو تحديد أي الحقوق تم إنتهاكها (إن وجدت إنتهاكات)، والمواد المحددة من القانون الأساسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة، والحلول الإجرائية والجوهرية.

1. يمنع صاحب العمل موظفيه من الاشتراك في مظاهرة جماهيرية ضد الحكومة ويقوم بطرد أولئك الذين يشتركون في المظاهرة رغم المنع. لا يوجد قانون يمنع هذه الممارسة. القانون الأساسي: 19، 20، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المواد 2، 19، 18، 21، 22.

2. تقوم محامية بالدفاع عن موكلها بإقتباس بعض الأحكام من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يقول القاضي بأنه لا يعرف شيئاً عن هذا العهد الدولي وأنه لم يتم إصدار التعليمات من قبل وزارة العدل لإستخدامه وبأنه سيقوم بتطبيق القانون المحلي. القانون الأساسي: 6، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 2 الفقرة 3 (ج).

3. تعتقل الدولة قادة مجموعة تقوم علناً بالضغط كي يتم الإعلان عن كافة الديانات مع عدا ديانة واحدة غير مسموحة قانونياً، وقامت أجهزة الدولة بإغلاق مداخل أماكن العبادة. تدافع المجموعة عن أعمالها باعتبار أنها تعبير عن حرية الرأي والتجمع. القانون الأساسي: 18، 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 5.1: (لا يمكن استخدام العهد لتقييد لحرريات التي ضمنها العهد نفسه).

4. يقوم شخص معارض للحكومة بوضع ملصقات في أرجاء المدينة ينتقد فيها محافظ المنطقة التي تقع فيها هذه المدينة. تعلن المحافظة حالة الطوارئ العامة وتصدر تعليمات تمنع مثل هذه الملصقات وتتهم المعارض بخرق هذه التعليمات. القانون الأساسي: 19، 27، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 4 (الحد من / تقييد ممارسة الحقوق (derogate from))، المادة 15 (عدم رجعية تطبيق القوانين الجزائية).

5. يتم إعتقال شخص متهم بإرتكاب جريمة وحجزه مع باقي السجناء المدانين. عندما تم مقاضاة الدولة بدعوى خرق المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ادعت بأنه لا يتوفر لديها مراكز إعتقال منفصلة للسجناء المدانين والذين غالباً ما يتصرفون بعنف. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 10، والمادة 2 : وجوب جعل الوصول إلى الحقوق أمر ممكن.

6. أ- الدولة تمنع السفر الخارجي للأشخاص المصابين بمرض السارس.
ب- الدولة تمنع السفر الخارجي للأشخاص المصابين بالإنفلونزا.
ج- الدولة تمنع السفر الخارجي للأشخاص الذين سبق وأدينوا بإرتكاب جريمة ما.
القانون الأساسي: 2، 20؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 12.

7. بسبب وجود صراعات دينية تعلن إحدى المحافظات حالة الطوارئ العامة وتمنع التواجد في مكان عبادة معين وتمنع القائمين على دار العبادة تلك من إقامة الصلوات في المكان. القانون الأساسي: المادة 18؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 18 (حقوق لا يجوز الانتقاص منها في كل الظروف).
8. شخص متهم بجريمة قتل ومحكوم عليه بالإعدام يدعي وجود خرق للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنه يستنفذ كل احتمالات الإستئناف المتاحة أمامه. المادة 6 تشترط تقديم استئناف، لكنها لا تحرم عقوبة الإعدام.
9. حكمت "محاكم" خاصة، تم تشكيلها من قبل بعض زعماء العشائر، دون سند قانوني، بالحكم على مجرمين بالإعدام، وقامت بتنفيذ الحكم. لم تتدخل الدولة في مثل هذه الممارسات. القانون الأساسي: المواد 6 و 14 و 30 و 32، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المواد 2 و 6.
10. تم إعلان حالة الطوارئ، نتيجة لعنف ونشاطات معادية، بما فيها سلسلة تفجيرات في المدن الرئيسية. تم إعتقال شخص تعتقد السلطات بأنه يعرف موقع القنبلة التالية. وهو في الواقع يعرف موقع القنبلة، حيث وضعها في سوق مكتظ بالمتسوقين، كما يعرف الموعد المحدد لتفجيرها. قامت أجهزة الأمن بتعذيبه حتى يقوم بتقديم معلومات لتفكيك القنبلة قبل انفجارها. القانون الأساسي: المادة 13؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 7 (حقوق لا يجوز الانتقاص منها في كل الظروف).
11. قامت الدولة بإعلان حالة الطوارئ وأصدرت أوامر بإعتقال كافة الأشخاص من أصول معينة. القانون الأساسي: المادة 9؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 4 (حتى في حالة الطوارئ لا يجوز التمييز على أساس العرق أو الأصل الاجتماعي).
12. قامت الدولة بسن قانون يحرم عمل النساء الحوامل في وظائف تتطلب جهداً جسدياً كبيراً. تفقد امرأة حامل عملها نتيجة لهذا القانون. القانون الأساسي: المادة 9؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 3.